والبها معه وهو منقول عن المحوبني و الخامس عوده اليه مع ظهور اتصال الاخير بما قبلها البيان مع
ظهوره الانقطاع والوقف بدونهما وهو مختار الحاجبي السادس احتمال العود اليه واليها لعموم الوضع
وخصوص الموضوع له مطلقا اختياره والدي العلامه ره في التجريد السابع السادس الا فيما كان الاستثناء
لو كان ادات الاستثناء او اسم عند بناء
بالادوات الاسمية فان الاحتمال فيه لعموم الوضع والموضوع له معا وهو مذهب صاحب المعالم وجعل
قوله اشتراكا معنويا مطلقا غفلة كما ينادي به مقدمته المهدة لذلك والثامن السادس الا الاشتراك اللفظي
ذهب اليه السيد وكان مختاره في المسئلة احتمال الامرين وان استدل عليه بوجوه احدها الاشتراك التاسع
السادس للجهل بانه حقيقة في اي الامرين وهو المنقول عن الغزالي والقاضي ابي بكر وهو الحق لعدم
دليل على تعيين الموضوع له حال تعدد ما يصلح ان يكون مستثنى منه وضعف ما استدلوا به عليه حجة ه
الاول وجوه منها ان حرف العطف يصير الجمل المتعددة كجملة واحدة فقولك زيد ضرب عمروا وقتل بكرا
وشتم خالدا في قوة انه فعل هذه الافعال فكان الاستثناء الذي يلي الواحدة يرجع اليها فكذا ما
في حكمها ومنها انه يصير كالمفردات المتعاطفة فلا فرق بين قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من
تاب وقولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب وفي المفرد لا يعود الى الاخير فقط فكذا في الجمل
والجواب عنهما مضافا الى ما في الاول من ان عليه يرجع الاستثناء الى المجموع من حيث المجموع فيخرج عن النزاع
وما في الثاني من منع الحكم في المفردات ايضا ومن ان عدم الفرق لو سلم فانما هو في المثال المذكور و
اما في مثل شتم مضر وضرب بنو تميم ودخل ربيعة فالفرق قطعا انه لا يلزم من كون شيء في قوة آخر ومثله
اتحادهما في جميع الاحكام ومنها ان الجمل المتعاقبة اذا تعقبها مشيئة الله نعم او الحال او الصفة او
الشرط يشترك الجميع فيما تعقب فكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال وجوابه مضافا الى منع حكم
الاصل ومنع الاجماع لو ادعاه انه قياس في اللغة مع انه في المشيئة مع الفارق لانها غالبا كرها
بيقاف الكلام عن النفوذ والمضي وهو امر مطلوب في كل فعل البتة فهو قرينة العود الى الكل وقد
يفرق في الشرط ايضا بان له صدر الكلام فهو وان تاخر لفظا لكنه مقدم معنى وفيه ان له صدر الكلام
المتعلق به لا مطلقا وقد يقرر الاستدلال بالمشيئة هكذا هي يعود الى الجميع اجماعا وهي اما استثناء او شرط
وهو ايضا في معناه لان قوله الا من تاب جار مجرى ان لم يتوبوا فكذا سائر الاستثناءات لعدم تعقل
الفرق وجوابه بعد تسليم الاجماع منع كونها استثناء لعدم اشتمالها على شيء من ادواته وكان شرطا
لان الظاهر منه التعليق ولا ريب انه لا يراد بها ذلك ولذا يذكر في المجربات المقطوع بها والغايات لبيان
الاعتقاد والتوكل او من جهة امتثال الامر ومنها انه لو تكرر الاستثناء مع كل جملة عد مستهجنا ولولا
ان المذكور بعدها يعود الى الجميع لما استهجن لتعينه طريقا وجوابه منع التعين وامكان التعبير بما
الاخصر بان يقول بعد جميع الجمل الا كذا في الجميع او منع الاستهجان الا فيما كانت قرينة على الاتصال
وقد يقرر الدليل هكذا العرف اذا اراد الاستثناء من جمل متعددة اقتصر على استثناء واحد والاصل
في هذا العمل الحقيقة فليس غيره حقيقة لاصالة عدم الاشتراك وجوابه بالمعارضة بما اذا اراد الاستثناء من

الاخير فقط

الاخير فقط ثم الحل بمنع اصالة الحقيقة في الصورتين لتعدد المستعمل فيه ومنها ان المفروض صلاحية الرجوع
الى كل واحد والحكم باولوية البعض تحكم وجوابه منع عدم اولوية الاخير لوجود المرجح فيه وهو الاقربية
مع ان كون الحكم باولوية البعض تحكما لا يوجب الرجوع الى الجميع لامكان التوقف ومنها انه لو قال على
خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع اتفاقا فكذا في غيره لاصالة الحقيقة وعدم الاشتراك وجوابه مضافا الى ما مر والى
عدم امكان العود الى الاخير فهو انه يعود الى المجموع من حيث هو مجموع فهو خارج عن المدعى وحجة الثاني ايضا
وجوه الاول ان الاستثناء خلاف الاصل لانه موجب للتجوز في لفظ العام ولان الظاهر من المتكلم بالعام ارادة عمومه و
الاستثناء مخالف للاصل بمعنى الظاهر او لانه انكار بعد الاقرار والقاعدة فيه عدم سماعه فالاستثناء مخالف
للاصل بمعنى هذه القاعدة فيجب فيه الاكتفاء بالمتيقن وهو العود الى الاخيرة واجيب عنه اولا بالنقض بالشرط
والصفة وثانيا بقيام المقتضي للخروج عن خلاف الاصل وهو وضع الاستثناء لكل من الامرين كما ياتي في علم
المرجح فهو اما يوجب الارجاع الى الكل او التوقف وثالثا بمنع كون الاستثناء مخالفا للاصل قوله يوجب للتجوز
في لفظ العام قلنا ممنوع لانه مبني على ان العام المخصص مجاز وهو خلاف التحقيق قوله ولان الظاهر من المتكلم ارادة
العموم قلنا هي باقية وان اخرج بعض افراده ثانيا على ان كون الاستثناء مخالفا للاصل بمعنييه المعنيين يرجع
الى ان الاصل حمل الكلام على الحقيقة فالمسلم منه انما هو بعد فراغ المتكلم للاتفاق على ان له ما دام متشاغلا ان
يلحق به ما شاء من اللواحق ومقتضاه وجوب التوقف عن الحكم بالمراد الى الفراغ ولو كان مجرد صدور
اللفظ موجبا للحمل على الحقيقة لكان التصريح بخلافه قبل فوات وقته منافيا له ووجب رده فما لم يقع الفراغ
لم يحكم الحكم بارادة الحقيقة ورابعا بمنع كون الاستثناء مخالفا للاصل مطلقا وانما هو اذا كان الحكم ه
المستثنى منه مخالفا له اقول يرد على الاول منع العود الى الجميع مادة النقض وعلى الثاني منع وضع الاستثناء
للامرين كما ياتي مع ان المرجح للاخير وهو الاقربية والمقطوعية موجود وعلى الثالث وان قلنا بعدم
كون العام المخصص مجازا ولكن لا يخرج الاستثناء عن مخالفة الاصل لاجل ذلك لانه يخرج المستثنى
عن الارادة ولا شك ان الاصل عدمه بل الاصل عدم تعلق الاستثناء بشيء وما يؤثر فيه مخالف للاصل و
اما منع اصالة الحقيقة الا بعد تمام الكلام وعدم لحوق ما يخالفها فهو غير مقبول له لان مراده ان
كان ان الحكم بالاصل بعد الفراغ وعدم انضمام ما يقطع بكونه قرينة فيما نحن فيه ايضا كذلك وان
كان مراده ان الحكم به بعد الفراغ وعدم انضمام شيء يحتمل كونه قرينة فهو باطل قطعا مخالف للاجماع
مع ان تجويزه الحاق اللواحق لا يخرج الحقيقة عن الاصالة والظهور ولو كان ذلك مخرجا لها لاخرجها
بعد الفراغ ايضا لاحتمال المخصص المنفصل والتفرقة في ذلك بين اصالة الحقيقة فلو كان ظهور المراد بما
فيما نحن فيه فتسليم الاول ومن الثاني لما ذكر باطل لان كلا منهما يلزم الاخر واما قوله ولو كان صدور
رد على صاحب المعالم
اللفظ الخ ففيه انه لو صح لزم رد المخصص المنفصل والحل ان المراد باصالة الحقيقة ليس انه يجب الجزم بارادتها
بل المراد انها الظاهر ومقتضى القاعدة ما لم يدل دليل على خلافه وعلى الرابع انه لو صح لما امكن ان يقال ه
المجاز مخالف للاصل لان الحقيقة قد يوجب ثبوت الحكم المخالف وحاله بعد ورود المستثنى منه بطل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1